



الرقم : ٤٧٤١١ / ٣ / ٥ / ١١

التاريخ : ٢٠٢٣ / ١٠ / ٢٥

بلاغ رقم (٤٧٤١١) لسنة 2023

الموضوع : نقل عبء التصدير لعبوات الخضار والفواكه

لغايات تسهيل الإجراءات الجمركية المتعلقة بتصدير الخضار والفواكه وبالاستناد الى تعليمات الادخال بقصد التصنيع والتصدير رقم (7) لسنة 2017 أقر ما يلي :-

- أولاً : تفويض مدراء ورؤساء المديریات والمراكز الجمركية بالموافقة على نقل عبء التصدير لعبوات الخضار والفواكه من أصل الادخال المؤقت من خلال قبول تفويض ناقل العبء لشركة التخليص بتنظيم بيانات الصادر على ان تتوافر الشروط التالية :-
1. ان يكون تفويض ناقل العبء لشركة التخليص صادر عن المستورد الأصلي ومصادق على توقيعه عليه من قبل أحد البنوك الاردنية.
 2. إبقاء الضمانات الجمركية المقدمة من المستورد الأصلي قائمة لحين تسديد قيود بيانات الادخال المؤقت على ان يتم تعديل الكفالة البنكية بما يضمن الرسوم والضرائب على هذه المواد لحين تصديرها من غير مستوردها.
 3. التحفظ بالحقل (9) من البيان الصادر بعبارة (نقل عبء) مع ذكر أسم المستورد الأصلي (صاحب الادخال المؤقت) ورقم عضوية الادخال المؤقت ورفاق صورة عن تفويضه مع البيان.
 4. تثبيت ارقام بيانات الادخال المؤقت المنوي نقل عبء التصدير منها وكميات العبوات ونوعها (خشبية/كرتون) وكميات الزوايا والشرنك المستهلكة على متن فاتورة البيان الصادر لغايات اعتماد تنزيل الكميات من قيود الادخال المؤقت.
 5. لغايات تنزيل الكميات (العبوات وغيرها) من أصل إدخال مؤقت يتم اعتماد نسخة البيان الصادر وفاتورة البيان ويتم تنزيل الكميات بحسب التصريح المذكور بالفاتورة.
 6. تكون مدة تفويض صاحب عضوية الادخال المؤقت لشركة التخليص بنقل عبء التصدير لعبوات الخضار والفواكه غير محدد المدة ما لم يتضمن التفويض خلاف ذلك.
 7. ان لا تتجاوز البضائع موضوع التفويض بنقل العبء مدة الادخال المقررة لها بثلاثة سنوات من تاريخ تنظيم بيان إدخالها.

ثانياً : تلغى التعاميم أرقام (800) لسنة 2018 و (910) لسنة 2018.

ع/ المدير العام

نسخة /
مديرية الادخال المؤقت.
- مديرية الشؤون القانونية / قسم الدراسات القانونية / الدراسة رقم (2023/113).
- الموسوعة الجمركية للنشر (عام).